

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب اللعان \$ فوائد .

الأولى اللعان مصدر لاعن إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر .
قال المصنف والشارح وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا .

وقال القاضي سمى بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انتهى .

وأصل اللعن الطرد والإبعاد قاله الأزهرى يقال لعنه الله أي أبعده .

الثانية قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان .

بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلعانه وحده .

ذكره المصنف وصاحب الترغيب .

وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما .

الثالثة قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى يعني سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أم لا وسواء كان في قبل أو دبر .

قوله فله إسقاط الحد باللعان لا نزاع كما تقدم .

قال الأصحاب وله إسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد .

قوله وصفته أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى .

هذا أحد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح